A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/21
16 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

الرئيسة – المقررة: مانويلا كارمينا كاستريّو

* تأخر تقديمه.

(A) GE.09-11041 100309 110309

خلاصة

زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خلال عام ٢٠٠٨، أوكرانيا وإيطاليا وكولومبيا وموريتانيا بدعوة من حكومات هذه البلدان. وترد التقارير المتعلقة بهذه الزيارات في الإضافات الملحقة بهذه الوثيقة (A/HRC/10/21/Add.2-5).

وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمد الفريق العامل ٤٦ رأياً بشأن ١٨٣ شخصاً في ٢٢ بلداً. وترد هذه الآراء في الإضافة ١ الملحقة بهذه الوثيقة (A/HRC/10/21/Add.1).

وأحال الفريق العامل، خلال هذه الفترة أيضاً، ما مجموعه ١٣٠ نداءً عاجلاً بخصوص ١ ٢٥٦ فرداً، بمن فيهم ٥٧ امرأة و٤ فتيان و٣ فتيات، إلى ٤٤ حكومة. وأبلغت الحكومات المعنية الفريق العامل بأنها اتخذت إجراءات لمعالجة أوضاع المحتجزين: فقد أُطلِق سراح المحتجزين في بعض الحالات، وفي حالات أخرى، تلقى الفريق العامل تأكيداً بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة.

وواصل الفريق العامل تطوير إجراءاته الخاصة بالمتابعة وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي كان قد زارها والتي أوصاها بأن تُجري تعديلات على التشريعات المحلية التي تُنظِّم الاحتجاز أو أن تعتمد تدابير أخرى. وقد وردت إلى الفريق العامل معلومات عن تنفيذ توصياته من إكوادور وبيلاروس وتركيا والصين وكندا، وهي البلدان التي زارها الفريق العامل في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦، على التوالي.

ويتضمن هذا التقرير العديد من القضايا التي أثارت القلق خلال عام ٢٠٠٨. وبوجه خاص، يستنكر الفريق العامل عدم قدرة نسبة كبيرة من الأشخاص الذين حُرِموا من حريتهم في جميع أنحاء العالم والبالغ عددهم ٩ ملايين شخص من الاستفادة من الموارد والضمانات القانونية التي يحق لهم الاستفادة منها للدفاع عن أنفسهم. ولا يملك معظم هؤلاء الوسائل الاقتصادية للقيام بالإجراءات القانونية الباهظة الكلفة والمعقّدة. وهم لا يجدون صعوبات في التأكد من مشروعية احتجازهم فحسب، بل يجدون أنفسهم عاجزين عن ممارسة حقوقهم الأخرى أيضاً. وبالتالي، يقترح الفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان توسيع نطاق ولايته لتشمل رصد تقيُّد الدول بالتزاماتها المتعلقة بجميع حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين والمسجونين.

ويُدرِج الفريق العامل في تقريره قائمة مبادئ وضعها فيما يتعلق بحرمان الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية من الحرية. ويقترح أيضاً عقد منتدى خاص بشأن احترام حق الشخص بعدم حرمانه من الحرية بشكل تعسفي في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى الأساليب والأطُر التي تطبقها الدول في حالات الطوارئ.

ويلاحظ الفريق العامل أن الفساد الذي شاهده في بعض البلدان يُفرِّغ نظام الضمانات برمّته من أي مضمون ويقلِّل من مصداقية نظام إقامة العدل برمّته. ويدعو الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ مؤخراً.

وأخيراً، يؤكد الفريق العامل من جديد أن المهاجرين الموجودين في وضع غير قانوني ينبغي ألا يوصفوا بالمجرمين أو أن يعامَلوا كمجرمين من منظور الأمن الوطني. وينبغي عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة من الزمن.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٣	٤
ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٨	٤ -٤١	٤
ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٨ ..	٥ -١٨	٤
باء - الأنشطة المقبلة	١٩	١٦
جيم- البعثات القطرية	٢٠-٤١	١٦
ثالثاً - الاعتبارات المواضيعية	٤٢-٧٠	٢٢
ألف - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم	٤٢-٤٩	٢٢
باء - الاحتجاز في إطار التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب	٥٠-٥٥	٢٣
جيم - الاحتجاز التعسفي والفساد	٥٦-٦٤	٢٥
دال - احتجاز المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية	٦٥-٦٨	٢٦
هاء - التسجيل الفيديوي والصوتي للاستجوابات الجنائية	٦٩-٧٠	٢٧
رابعاً - الاستنتاجات	٧١-٧٦	٢٧
خامساً - التوصيات	٧٧-٨٣	٢٨

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادِّعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق العامل وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. وقيَّم مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ولاية الفريق العامل واعتمد القرار ٦/٤ الذي أكد نطاق الولاية ومدّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كانت السيدة سوليداد فيلاغرا ده بيدرمان (باراغواي) والسيدة ليلى زروقي (الجزائر) والسيد تاماس بان (هنغاريا) أعضاء في الفريق العامل وكانت السيدة زروقي رئيسة الفريق ومقررته. وحلّ محلهم في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ السيد روبرتو غاريتون (شيلي) والسيد مالك الحجّي سو (السنغال) والسيد أصلان أباشيدزه (الاتحاد الروسي)، على التوالي. وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان السيد سيد محمد هاشمي جمهورية إيران الإسلامية عضواً في الفريق العامل أيضاً. وحلّت محله في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ السيدة شاهين سردار علي (باكستان).

٣- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، عُيِّنت مانويلا كارمينا كاستريّو رئيسة ومقررة للفريق العامل وعُيِّن مالك الحجّي سو نائباً لرئيسة الفريق العامل.

ثانياً – أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٨

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دوراته الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين. كما قام ببعثات رسمية إلى موريتانيا (١٩ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وكولومبيا (١-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، وإيطاليا (٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وأوكرانيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر A/HRC/10/21/Add.2-5).

ألف – تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٨

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٥- يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/10/21/Add.1).

٦- وقد اعتمد الفريق العامل خلال دوراته الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين ٤٦ رأياً بخصوص ١٨٣ شخصاً في ٢٢ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمَدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه. أما

النصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠٠٨/١ إلى ٢٠٠٨/١٦ ومن ٢٠٠٧/١٤ إلى ٢٠٠٧/٤٠، فترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

٧- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[(١)]، بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان السابقة ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤، التي طُلِب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلِغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات في هذا الشأن. وبعد انتهاء مهلة الثلاثة أسابيع المحددة، أحيلت الآراء إلى المصدر.

الجدول ١

الآراء المعتمَدة أثناء دورات الفريق العامل الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/١	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد مصعب الحريري.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٨/٢	غينيا الاستوائية	لا	المقدم خوان أوندو أباغا؛ والعميد فلورنسيو إيلا بيبانغ، والسيد بيدرو إيزونو نيتونو، والسيد أنتيمو إيدو نشاما.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى (بين ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) والفئة الثالثة (منذ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥).
٢٠٠٨/٣	الإمارات العربية المتحدة	نعم	السيد عبد الله سلطان صبيحات علي عليلي.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	السيدة شاميلا (ديلارا) دارابي حجيجي.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/٥	الجمهورية العربية السورية	نعم	السادة أنور البني وميشيل كيلو ومحمود عيسى.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٦	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد عبد الرحمن ب. عبد العزيز السديس.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

(١) E/CN.4/1998/44، المرفق الأول.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/٧	ميانمار	نعم	السيدان كو ثان هتون وكو تين هتاي.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٨/٨	كولومبيا	نعم	السادة فرانكيار أسترادا مارين؛ وكارلوس أندريس جيرالدو هينكابييه؛ وأليخاندرو دي خيسوس غونزاليس دوكه.	حفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل). السادة فرانكيار استرادا مارين وكارلوس أندريس جيرالدو هنكابييه: الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٨/٩	اليمن	نعم	السيد صقر عبد القادر الشويتير	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية.
٢٠٠٨/١٠	الجمهورية العربية السورية	نعم	السادة حسام علي ملهم؛ وطارق الغوراني؛ وعمر علي عبد الله؛ ودياب سرية؛ وماهر إسبر ابراهيم؛ وأيهم صقر؛ وعلاّم فاخور.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/١١	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد عامر سعيد ب. محمد الثقفان القحطاني.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/١٢	ميانمار	نعم	السيدة مي مي (ثن ثن آي)؛ والسيد هتاي كيوي؛ والسيد كو أونغ تو.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٨/١٣	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد علي شافي علي الشهري.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/١٤	أوزبكستان	نعم	السيد إركين موساييف.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/١٥	غامبيا	لا	السيدة تانيا بيرنات، والسيد أيوديلي آمين؛ والسيد ياغا دامفا.	حُفِظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أُفرِج عنهم).
٢٠٠٨/١٦	تركيا	نعم	السيد خليل صفدا.	خلال الفترات بين ١٦ و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و٥ شباط/فبراير و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧: الاحتجاز تعسفي

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
				منذ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/١٧	لبنان	نعم	السيد عاصم كاكون.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/١٨	مصر	نعم	السيد جمعة السيد سليمان رمضان.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٨/١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	نعم	السيد أدابيرت غليز إيماني (المعروف أيضاً باسم ميشيل مونغار).	حُفِظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - رُحِّل الشخص).
٢٠٠٨/٢٠	مصر	نعم	السيد إسلام صبحي عبد اللطيف عطيه المازني.	منذ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧: احتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة. منذ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠٠٨/٢١	الصين	نعم	القس غونغ شن ليانغ.	حُفِظت القضية (الفقرة ١٧(د) من أساليب عمل الفريق العامل) (لم تتوفر للفريق العامل معلومات كافية لإبداء رأي).
٢٠٠٨/٢٢	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد سليمان ب. ناصر ب. عبد الله العلوان.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٢٣	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد نزار رستناوي.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٢٤	الجمهورية العربية السورية	نعم	الدكتور محمد كمال اللبواني.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٢٥	المكسيك	نعم	السيد أوليفييه أكونيا باربا.	حُفِظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أُفرِج عنه).

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/٢٦	ميانمار	لا	السادة ه كون هتون أو؛ وساي نيوت ولوين؛ وهسوتن؛ وني ني ماو؛ وساي ميو ون هتون؛ وهتون نيو؛ وساي هلا أونغ.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٧/٢٧	مصر	نعم	السادة محمد خيرات سعد الشطار؛ وحسن عز الدين مالك؛ وأحمد أشرف محمد مصطفى عبد الوارث؛ وأحمد محمود شوشه؛ وأيمن عبد الغني حسنين؛ وعصام عبد المحسن عفيفي؛ وعصام عبد الحليم حشيش؛ وفريد علي غلبت؛ وفتحي محمد بغدادي؛ وممدوح أحمد الحسيني؛ ومدحت أحمد الحداد؛ ومحمد علي بشر؛ ومصطفى سالم؛ ومراد صلاح الدسوقي؛ وخالد عبد القادر عودة؛ وأحمد أحمد نحاس؛ وأحمد عز الدين الغول؛ وأمير محمد بسام النجار؛ وجمال محمود شعبان؛ وياسر محمد علي؛ ومحمود عبد اللطيف عبد الجواد؛ ومحمود مرسي كوره؛ ومحمد محمود حافظ؛ ومحمد مهاني حسن؛ ومحمد علي بليغ؛ وأسامة عبد المحسن شربي.	محمود مرسي كوره؛ ومحمد محمود حافظ؛ ومحمد مهاني حسن؛ ومحمد علي بليغ؛ وأسامة عبد المحسن شربي: حُفِظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أُفرِج عنهم).
٢٠٠٨/٢٨	الجمهورية العربية السورية	نعم	السادة أحمد عمر عنين، وخالد حمامي، وخالد جمعة عبد العال، ومصطفى قشيشه، ومحمد أسعد، وأحمد حورانيه، وحسين جمعة عثمان، وسامر أبو الخير، وعبد المعطي كيلاني، ومحمد علي حورانيه، ومحمد عز الدين دياب، ومحمد كيلاني.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/٢٩	الصين	نعم	السيد أليمويانغ إيمييتي (المعروف أيضاً باسم أليميان ييميت).	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٣٠	سري لانكا	نعم	السيد غوناسوندارام جاياسوندارام.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٣١	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد عبد الرحمن مروان أحمد سماره.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٨/٣٢	ماليزيا	نعم	السيد مات ساه بن محمد ساتراي.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٨/٣٣	الجزائر	نعم	السيد محمد رحموني.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٨/٣٤	جمهورية إيران الإسلامية	لا	محفاش ثابت؛ وفريبا كمالابادي؛ وجمال الدين خنجاني؛ وعفيف نعيمي؛ وسعيد رضائي؛ وبهروز تفاكولي؛ ووحيد تسفام.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٨/٣٥	مصر	نعم	السيد عبد الكريم نبيل سليمان عامر.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٨/٣٦	المملكة العربية السعودية	نعم	الدكتور سعيد ب. مبارك ب. زائر.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٣٧	المملكة العربية السعودية	لا	السيد متروك ب. هايس ب. خالف الفالح.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٣٨	السودان	لا	السادة إسحاق السنوسي جمعة؛ وعبد الله عمر محمد الخليفة؛ والطيب عبد العزيز إسحاق؛ ومصطفى آدم محمد سليمان؛ ومحمد عبد النبي آدم؛ وصابر زكريا حسن؛ وحسن آدم فاضل؛ وآدم ابراهيم الحاج؛ وجمال الدين عيسى الحاج؛ وعبد المجيد علي عبد المجيد.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/٣٩	جمهورية إيران الإسلامية	لا	السادة عزيز بورحمزة، وقمران أغداسي، وفتح الله ختباجافان، وبوريا حبيبي، وسمين مختاري، وسيما رحمانيان لاغاي، ومينا حمران، وسيمين وغورجي، ومحمد اسماعيل فوروزان، ومحراب حامد، وعلي أحمدي، وهوشانغ محمد أبادي، ومهرابان فرمنباردار، ووحيد زماني أناري.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤٠	اليمن	لا	السيد عبد الحليم علي عبد الجليل الهتار.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٨/٤١	إندونيسيا	نعم	السادة يوهان تيتيرزا؛ وروبن سايا؛ ورومانوس باستيران؛ ودانييل ملواي؛ وفريدي أكيهاري؛ وابراهام سايا؛ وجيفتا سايا؛ وألكسندر تانات؛ ويوسف ساباكولي؛ وجوزياس سيناي؛ وأوغوستينوس أبراهام أبونو؛ وبيتر باتياسينا؛ وستيفانوس تاهاباري؛ وجوردان سايا؛ ودانيال أكشاري؛ وباري مانوبوتي؛ واسحاق سايميمه؛ وأروا صامويل لسنوسه؛ ورينول أنغاربينان؛ وصوني بونسيران؛ وفرديناند فاس؛ وصامويل هندريك؛ وأبنر ليتا ماهابوتي؛ وفيليب مالواي؛ وأليكس مالواي؛ ومارلون باتيوال؛ وجون سارانا موال؛ ويعقوب سوبوسيبا؛ وجوناتان ريري؛ وبيتروس راهايان؛ وإلياس سيناي؛ وبيتر لاتوماهينا؛ ويوهانس أبونو؛ ودومينيغوس سالامينا، وديني ديفريتس.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٨/٤٢	مصر	نعم	طلب المصدر صراحة عدم نشر الأسماء؛ وقد أُطلِعت الحكومة تماماً على هويات الأشخاص.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤٣	ميانمار	نعم	السادة مين زايار (أونغ مين)، وكياو مين يو (كو جيمي)، ومين كو نانغ (باو أو تون)؛ وبيون شو (متاي وين أونغ).	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤٤	ميانمار	لا	السيد أو أون ثان.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤٥	الهند	نعم	السادة منصور أحمد وازا، ونزار أحمد واني، وفاروق أحمد كانا، ومحمد يوسف مير، ومهراج الدين خاندي، ونذير أحمد دار، ومحمد يونس بهات، وعمر يان، ورياز أحمد تيلي، وعبد القادر.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٨/٤٦	ميانمار	لا	أونغ سان سو كي.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٣- ردود فعل الحكومات على الآراء

٨- ذكر الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن حكومته انزعجت جداً من عدة ادعاءات وردت في رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٦/٤٣ (الولايات المتحدة الأمريكية) بشأن السيد علي سالم كحلا المرّي. وقال الممثل الدائم إن الولايات المتحدة هي في حالة نزاع مسلح مشروعة مع القاعدة وطالبان والجماعات التي تنتسب إليهما وتؤيدهما. وقد أعلن قادة القاعدة صراحةً الحرب على الولايات المتحدة وهاجم أعضاؤها سفارات الولايات المتحدة وسفنها ومقارها العسكرية والمدينة التي تشكل مركزها المالي الرئيسي، وقتلوا ما يزيد على ٣ ٠٠٠ شخص في العملية. وسمحت طالبان للقاعدة باستخدام أفغانستان كمنطقة للتخطيط لشن الهجمات والتدريب على استخدام الأسلحة. وقد اعترف مجلس الأمن صراحة بحق الولايات المتحدة في الدفاع عن نفسها رداً على هذه الهجمات المسلحة. كما أن منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومنظمة الدول الأمريكية والمعاهدة الأمنية بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات

المتحدة الأمريكية تشير جميعها إلى الأحكام المتعلقة بالدفاع الجماعي. وخلافاً لادعاء الفريق العامل، فإن أي شخص يحمل السلاح ضد دولة أخرى هو بالتعريف "مقاتل عدو" يخضع للاحتجاز بموجب القانون الإنساني الدولي.

٩- ويأخذ الفريق العامل علماً برسالة الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية. إلا أنه يود أن يؤكد من جديد أنه دأب على عدم تأييد هذا الموقف[٢].

١٠- وأشار الممثل الدائم كذلك إلى أن اللجوء إلى مذكرات إحضار الشهود الماديين ممارسة قديمة العهد يسمح بها القانون وترجع إلى عام ١٧٨٩. ويحق لأي شاهد مادي أن يطعن في المحكمة، أمام موظف قضائي، في شرعية حبسه كشاهد مادي. ويمكن تعيين محام إذا تعذر على الشاهد المادي دفع أتعاب محام. وذكر الممثل الدائم في النهاية أن هناك فريقاً مؤلفاً من ثلاثة قضاة في محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة القضائية الرابعة ينظر في قضية السيد المرّي.

٤- المعلومات الواردة بشأن الآراء السابقة

١١- فيما يتعلق بالرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨ (الصين)، أفاد المصدر بأنه تم الإفراج عن السيد هو شيغن في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكان قد حُكِم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة بتهمة القيام بدعاية مناهضة للثورة وتنظيم جماعة مناهضة للثورة.

١٢- وأفاد المصدر أيضاً بأنه تم الإفراج عن السيدين مصطفى طلال مستو وأيمن نور الدين طربيه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكان الفريق العامل قد اعتبر احتجازهما تعسفياً في رأيه رقم ٢٠٠٧/٣٧ (لبنان).

٥- طلب مراجعة الآراء

١٣- طلبت حكومة لبنان، في رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، مراجعة الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٧ (لبنان) (A/HRC/10/21/Add.1، الصفحة ٧٩)، وذلك وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل. وبعد أن نظر الفريق العامل بعناية في محتويات هذه الرسالة، قرر في دورته الثانية والخمسين عدم الاستجابة للطلب. ورأى أن الرسالة لا تتضمن وقائع جديدة كلياً يستند إليها الطلب من شأنها أن تجعل الفريق العامل يغيِّر قراره لو علم بها (الفقرة ٢١(أ) من أساليب العمل)، كما أنها لم تتضمن وقائع لم تكن معروفة أو لم تكن متاحة للحكومة (الفقرة ٢١(ب) من أساليب العمل). ويود الفريق العامل أيضاً أن يلفت النظر إلى أنه خلافاً لما صرحت به حكومة لبنان في هذه الرسالة من أنها كانت لتقدِّر للفريق العامل أن يحيطها علماً بالمعلومات التي تلقاها من المصدر والتي استند إليها في رأيه رقم ٢٠٠٧/٣٧، إلى أن الفريق العامل قد أحال بالفعل هذه المعلومات إلى الحكومة وتلقى ردها كما يظهر في الرأي.

---

(٢) انظر، مثلاً، E/CN.4/2006/120، الفقرة ١٩ وما يليها.

٦- متابعة الآراء

١٤- أحيل إلى الفريق العامل، منذ عام ١٩٩٢، عدد لا يحصى من الادعاءات المتعلقة بلجوء حكومة ميانمار إلى ممارسة الاحتجاز التعسفي. وقد أعرب الفريق العامل، في خمس مناسبات[٣]، عن رأيه في عمليات الاحتجاز المتعاقبة والمتجددة التي تعرض لها أونغ سن سو كي، الحائز على جائزة نوبل للسلام. والفريق العامل على علم بحالات أخرى من الاحتجاز التعسفي التي تنتهك حرية الوجدان، مثل حالة الناشط يو أون ثان التي تشكل أساس الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٤ (ميانمار). وقد أمضى أيضاً شطراً كبيراً من حياته في السجن لأنه كان يدعو إلى الديمقراطية لبلده، وحُكِم عليه في عام ٢٠٠٨ بالسجن المؤبد لقيامه بمظاهرة سلمية ومنفردة في مسقط رأسه.

١٥- وقد اعتُمِدت هذه الآراء في ضوء عدم تعاون السلطات الحكومية مع الفريق العامل ومع مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي، يطلب الفريق العامل إلى المجلس أن يأخذ هذه الظروف في الحسبان.

٧- البلاغات التي استدعت توجيه نداءات عاجلة

١٦- خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجّه الفريق العامل ١٣٠ نداءً عاجلاً إلى ٤٤ حكومة بشأن ١ ٢٥٦ فرداً (٦٠٣ رجال، و٥٧ امرأة، و٤ فتيان، و٣ فتيات، و٥٨٩ شخصاً لم تحدَّد هوياتهم). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول)، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلِغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة والسلامة البدنية. وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢، دمج الفريق العامل في أساليب عمله أحكام مدونة السلوك المتصلة بالنداءات العاجلة وطبقها منذ ذلك الوقت.

١٧- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وجّه الفريق العامل ١٣٠ نداء عاجلاً على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

---

(٣) الآراء رقم ١٩٩٢/٨ (E/CN.4/1993/24، الصفحة ٤٣)، و٢٠٠٢/٢ (E/CN.4/2003/8/Add.1، الصفحة ٥٠)، و٢٠٠٤/٩ (E/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة ٤٧)، و٢٠٠٧/٢ (A/HRC/7/4/Add.1، الصفحة ٥٦)، و٢٠٠٨/٤٦.

الجدول ٢

النداءات العاجلة التي وجّهها الفريق العامل إلى الحكومات

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/المعلومات الواردة من المصدر
الجزائر	١	رجل واحد	
أرمينيا	١	٣ رجال	
أذربيجان	١	رجلان	
البحرين	٣	٩٢ رجلاً	
بيلاروس	١	رجل واحد	
بلجيكا	١	رجل وامرأة وفتى	
بلغاريا	١	رجل واحد	
بوروندي	١	رجل واحد	
كمبوديا	١	رجل واحد	
الكاميرون	١	رجلان	
تشاد	١	رجل واحد	
الصين	١٨	١٨ رجلاً و١٠ نساء و٥٧٠ شخصاً لم تحدد هوياتهم	رجل واحد وامرأة واحدة (المصدر)
كولومبيا	١	١٣ رجلاً وامرأة واحدة	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	رجل واحد	
الدانمرك	١	رجل واحد	
مصر	٣	١٨ رجلاً	
غينيا الاستوائية	١	امرأة واحدة	امرأة واحدة (المصدر)
إريتريا	١	رجلان	
فيجي	١	١٢ امرأة	
الهند	٢	رجلان	
جمهورية إيران الإسلامية	١٩	٣٦ رجلاً و٢١ امرأة و٣ فتيات وفتيان اثنان و١٩ شخصاً لم تحدد هوياتهم	٨ رجال و٧ نساء (المصدر)

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/المعلومات الواردة من المصدر
كازاخستان	٢	رجل واحد وامرأتان	
قيرغيزستان	١	امرأة واحدة	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١	٣ رجال	
ماليزيا	٢	٧ رجال	
المكسيك	٣	٨ رجال	رجل واحد (المصدر)
منغوليا	٢	رجل واحد وامرأة واحدة	
المغرب	٣	١٠ رجال وامرأة واحدة	
ميانمار	٧	٩ رجال	
نيجيريا	٢	٤ رجال وامرأتان	
بيرو	١	رجل واحد	
الاتحاد الروسي	٣	٣ رجال	
المملكة العربية السعودية	٤	١٢ رجلاً	رجل واحد (المصدر)
سري لانكا	٢	٦ رجال وامرأة واحدة	٣ رجال (المصدر)
السودان	٤	٢٥١ رجلاً	٩ رجال (المصدر)
السويد	١	رجل واحد	رجل واحد (المصدر)
الجمهورية العربية السورية	١٢	١٧ رجلاً وامرأتان وفتى واحد	رجل واحد (المصدر)
تايلند	١	رجل واحد	
تونس	٣	٦ رجال	رجلان (المصدر)
تركمانستان	٢	رجلان	
أوزبكستان	٤	٦ رجال	
فنزويلا	١	رجل واحد	
اليمن	٣	٤٨ رجلاً وامرأة واحدة	شخص واحد (المصدر)
زمبابوي	٥	٨ رجال	٣ رجال (المصدر)

١٨- وأشارت المصادر إلى الإفراج عن ٤٠ شخصاً. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

باء - الأنشطة المقبلة

١٩- اطّلع الفريق العامل على المبادرة المشتركة بشأن أماكن الاحتجاز السرية التي أطلقها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، والتي تهدف إلى دراسة وتحليل حقيقة أماكن الاحتجاز السرية وأهدافها وآثارها على حقوق الإنسان، وهو يشيد بهذه المبادرة. وهذا الموضوع بالغ الأهمية لأن الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين لا يمكن أن يتمتعوا بحقوق الإنسان إلا إذا كانوا محتجزين في مكان غير سري. فإذا كانت السجون سرية أو غير معروفة بشكل من الأشكال، فسيستحيل على المحتجَز أن يستعين بمحامٍ أو أن يقابل أفراد أسرته أو أن يلجأ إلى قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى أو أن يحصل على تعليم ورعاية صحية وطبية، ولن يكون له الحق في شجب التعذيب أو غيره من الممارسات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، فإن الفريق العامل على استعداد لأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع هذه المبادرة.

جيم - البعثات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٢٠- دُعي الفريق العامل إلى زيارة السنغال ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية. وتقرر أن يقوم بزيارة مالطة في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٩.

٢١- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين، اجتماعات مع ممثلين لحكومتي السنغال والولايات المتحدة الأمريكية لبحث إمكانية تحديد تاريخ لكل من الزيارتين. كما طلب الفريق العامل زيارة سيراليون، وهي بلد لم يردْ حتى تاريخه على طلب الفريق العامل على الرغم من أنه وجه دعوة رسمية مفتوحة إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان الخاصة بمواضيع معينة. وتقدَّم الفريق العامل أيضاً بطلبات لزيارة كل من إثيوبيا وجورجيا وغينيا - بيساو والهند واليابان والجماهيرية العربية الليبية وماليزيا والمغرب وناورو ونيكاراغوا (زيارة متابعة إلى بلوفيلد) وبابوا غينيا الجديدة والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسيراليون وتايلند وتركمانستان وأوزبكستان.

٢- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٢٢- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة يطلب فيها معلومات عما اتخذته السلطات من مبادرات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية (E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، تلقى الفريق العامل ردوداً على الرسائل التي أرسلها في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ من حكومات بيلاروس (E/CN.4/2005/6/Add.3) وكندا (E/CN.4/2006/7/Add.2) والصين (E/CN.4/2005/6/Add.4) وإكوادور وتركيا (A/HRC/4/40/Add.2 وAdd.5، على التوالي). ولم ترد ردود من حكومة هندوراس (A/HRC/4/40/Add.4) أو حكومة نيكاراغوا (A/HRC/4/40/Add.3).

بيلاروس

٢٤- قدمت حكومة بيلاروس معلومات تتعلق بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل لدى اختتام الزيارة التي أجراها في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ففيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الاستقلال الفعلي للقضاة والمحامين، أفادت الحكومة بأنه تم اعتماد مدونة جديدة بشأن النظام القضائي ومركز القضاة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد نصت المدونة على جميع المبادئ الأساسية اللازمة للمحافظة على استقلال القضاء. فلا يجوز نقل القضاة إلى وظيفة أو محكمة أخرى دون موافقتهم الشخصية، كما أنهم يتمتعون بحرمة طيلة ولايتهم. ولا يجوز مساءلتهم عن أي رأي يبدونه أثناء قيامهم بإقامة العدل أو أية قرارات قد يصدرونها. وينص قانون نقابة المحامين على أن النقابة كيان قانوني مستقل يضمن حكماً ذاتياً حقيقياً على الصعيد المهني ويمكِّن المحامين من توحيد الجهود لإقامة وتعزيز سيادة القانون. ولا يجوز لأية محكمة أن ترفض الاعتراف بحق المحامي في تمثيل مصالح شخص يتقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية. وأشارت الحكومة إلى أن أنشطة رابطة المحامين الوطنية ورابطات المحامين الإقليمية ورابطة محامين مدينة منسك ورابطة المحامين البيلاروسية المتخصصة "Belinyurkollegia" تحكمها النظم الأساسية التي اعتمدتها السلطات العليا في هذه الرابطات.

٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إعادة النظر في الإطار القانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة، أفادت الحكومة بأن على النيابة العامة أن تقرر ما إذا كان ينبغي الشروع في الإجراءات القانونية في غضون ١٢ ساعة من الاعتقال الفعلي. فإذا لم يتخذ أي قرار، وجب إخلاء سبيل الشخص. ولدى انقضاء فترة ٧٢ ساعة، يجب اتخاذ تدبير احتياطي مناسب أو إخلاء سبيل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز. وتنص المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات تتيح للأشخاص الذين تم احتجازهم أن يطلبوا من أية محكمة إعادة النظر في شرعية احتجازهم أو توقيفهم أو وضعهم في الإقامة الجبرية.

٢٦- وأفادت الحكومة بأن إدارة الإصلاح العقابي في وزارة الداخلية اتخذت، بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، مجموعة كبيرة من التدابير الهادفة إلى خفض عدد الأشخاص الموقوفين أو المودعين في السجون وتوفير الحيز المعيشي المطلوب بموجب المعايير الصحية الخاصة بالمحتجزين. وأشارت إلى أن العدد الإجمالي للأشخاص الموقوفين في المخافر أو في أجنحة التحقيق في السجون يقع حالياً ضمن الحدود المرسومة. وتقوم إدارة الإصلاح العقابي بإبلاغ المحكمة العليا والمدعي العام في بيلاروس بالحالات التي تتجاوز فيها محاكم النقض الحدود الزمنية المنشأة قانونياً للنظر في القضايا الجنائية، كما تبلغهما بالقضايا التي مددت فيها المحاكم فترة الاحتجاز بعد انقضاء المهلة القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث، أفادت الحكومة بأنه يجري العمل منذ عام ٢٠٠٥ على وضع مشروع سياسة بشأن قضاء الأحداث، بمشاركة من جانب جميع المنظمات المعنية، بما فيها منظمة اليونيسيف.

٢٧- وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، أفادت الحكومة بأنه تم اعتماد قانون الإجراءات الإدارية والإنفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن هذا القانون أصبح نافذاً منذ الأول من آذار/مارس ٢٠٠٧. ويتضمن القانون وصفاً مسهباً ومفصلاً لحقوق وواجبات الجهات المشاركة في الإجراءات الإدارية. وتشمل قواعده، فيما تشمل، الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المحتجزين لأغراض تحديد هويتهم أو إنفاذ قرار يقضي بإبعادهم. وأخيراً، ذكرت الحكومة، فيما يتعلق بتوصية الفريق العامل بشأن تسهيل مشاركة المجتمع المدني في مراقبة السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، أن وزارة العدل اتخذت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار رقم ٨٥ الذي صدَّقت فيه على التعليمات المتعلقة بإجراءات تشكيل لجان المراقبة الطوعية.

كندا

٢٨- أبلغت حكومة كندا الفريق العامل، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل إثر الزيارة التي قام بها إلى كندا في الفترة من ١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ففيما يتعلق بتوصية الفريق العامل الداعية إلى عكس الاتجاه المتزايد إلى اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وإلى إيجاد بدائل مبتكرة لاحتجاز متهمين لا تربطهم روابط متينة بالمجتمع رهن التحقيق، أفادت الحكومة بأن نواب وزراء الأقاليم والمقاطعات وافقوا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على إنشاء فرقة عمل لتحديد أعداد البالغين الخاضعين لإجراءات تأديبية وفئاتهم، فضلاً عن تحديد طبيعة التحولات التي طرأت مؤخراً على تركيبتهم. ويتوقع أن تقدم فرقة العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ توصيات تمهيدية بشأن تزايد أعداد الموقوفين وبشأن تأثير تشريع القضاء الاتحادي على القدرة في مجال الإصلاح.

٢٩- وأشارت الحكومة إلى أنه كانت هناك حالات عديدة تم فيها الإفراج عن متهمين لا تربطهم روابط متينة بالمجتمع في انتظار المحاكمة أو إصدار الحكم، وإلى أن الحكومة ستسهم على مدى السنوات الخمس القادمة بمبلغ ٥٦٠ مليون دولار كندي لتوفير المعونة القانونية في القضايا الجنائية في الأقاليم والمقاطعات وبمبلغ ٥٧ مليون دولار لتوفير المعونة القانونية للمهاجرين واللاجئين. وفي حالة أقاليم نورث وست ويوكون ونونافوت، يتم تمويل المعونة القضائية للقضايا الجنائية وعمل المحاكم والتعليم والإعلام في المجال القانوني الرسمي عن طريق "اتفاقات خدمة الوصول إلى العدالة". أما بشأن التوصية المتعلقة بالكف عن استخدام الشهادات الأمنية، فقد ذكرت الحكومة أنه ينبغي اعتبار إجراءات الشهادات الأمنية إجراءات إبعاد. ولا يوجد أي شيء تعسفي، بحكم الفعل، في احتجاز أجنبي استناداً إلى إصدار شهادة أمنية منصوص عليها في القانون. ويتضمن قانون الهجرة وحماية المهاجرين عدداً كبيراً من الضمانات الإجرائية والضمانات الخاصة بحقوق الإنسان، وهو يخضع للميثاق الكندي للحقوق والحريات. والقصد من عملية إصدار الشهادات الأمنية هو التعامل مع الأشخاص الموجودين في كندا الذين يمارسون نشاطاً إرهابياً أو الذين شاركوا في نشاط من هذا القبيل. وقد عدِّل قانون الهجرة وحماية اللاجئين في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتعزيز قدرة الشخص المحتجز بموجب شهادة أمنية على معرفة سبب احتجازه وعلى المشاركة في العملية القضائية. ويقتضي هذا التعديل تعيين "محام خاص" مجاز أمنياً، يكون له الحق في الاطلاع على المعلومات الحساسة المُحتفظ بها ضد الشخص المحتجز.

٣٠- وفيما يتعلق أخيراً بالتوصية الداعية إلى تعزيز السياسات الهادفة إلى معالجة العدد المفرط لسكان البلد الأصليين بين نزلاء السجون، أفادت الحكومة بأنها اتخذت عدة مبادرات تتعلق بإنفاذ القانون وإقامة العدل

والخدمات الإصلاحية بغية خفض معدل الإجرام وبالتالي، النسبة العالية لأفراد الشعوب الأصلية بين نزلاء السجون. وتضطلع شرطة الخيالة الكندية الملكية ودائرة القضاء والشؤون الإصلاحية الكندية بعدة برامج في هذا الشأن. وعُقد في عام ٢٠٠٨ في أوتاوا منتدى بشأن الأساليب التي يمكن بها لنظام العدالة مواجهة العنف لدى مجتمعات السكان الأصليين في المناطق الشمالية والنائية.

الصين

٣١- أفادت حكومة الصين بأن اللجنة القانونية التابعة للمجلس الشعبي الوطني، والمحكمة العليا الشعبية والنيابة العامة العليا الشعبية ومكتب الشؤون التشريعية لمجلس الدولة ووزارتي الأمن العام والعدالة، طوال السنوات الأربع الماضية، وضعت في الاعتبار الكامل توصيات الفريق العامل المقدمة في أعقاب زيارته للصين في عام ٢٠٠٤ وذلك في سياق عملية الإصلاح التشريعي والقضائي الجارية حالياً في الصين. والتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية تم إدماجها في البرنامج التشريعي للدورة الثانية للجنة الدائمة التابعة للكونغرس الشعبي الوطني وذلك لمنع انتزاع الاعترافات باستخدام التعذيب، ولتوطيد الترتيبات الرامية إلى حماية الحقوق القانونية للمتقاضين، ولإعطاء صورة أفضل للسياسة المتمثلة في مزج الصرامة في العدل بشيء من اللين، ولتأمين المحاكمات العادلة، ولرفع راية الإجراءات القانونية، ولتعزيز حماية حقوق المشتبه بهم والمتهمين القصَّر المجرمين.

٣٢- وأفادت الحكومة أن اللجنة الدائمة للكونغرس الشعبي الوطني قامت، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بوضع مشروع قانون (عقوبات) الحفاظ على الأمن العام الذي تحول إلى قانون في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويكفل هذا القانون التحديد الأنسب لدرجة الصرامة في الاحتجاز الإداري ويضع إجراءات أكثر تشدداً ويزيد من التوحيد القياسي للعقوبات ويوفر الرقابة الأكثر فعالية. ويتصف هذا القانون بتوجهه الشعبي الأقوى ويكفل الاحترام والحماية لحقوق الإنسان ويسند حقوق المواطنين في الانتصاف ويولي الأولوية الملائمة لتنظيم ومراقبة سلطات الشرطة. ويزيد التشريع الجديد من تقييد السلطات الاستنسابية المنوطة بالمسؤولين عن الأمن العام في فرض الاحتجاز الإداري. وفي عام ٢٠٠٦، رفعت ١ ٢٧٧ دعوى بالطعن في أوامر بالاحتجاز الإداري وقد حكم فيها لأصحابها في ٩١٠ حالات وقضي بعدم سماع الدعوى في ٧٧ حالة وأعيد النظر في ٢٨.

٣٣- وفيما يتعلق بنظام إعادة التأهيل عن طريق العمل، أفادت الحكومة بأن اللجنة الدائمة للكونغرس الشعبي الوطني في دورتها العاشرة، قامت بإدراج تشريعات تتعلق بإعادة التأهيل بواسطة العمل، وعلى وجه التحديد قانون (إعادة التأهيل) الخاص بالسلوك غير المشروع في الخطة التشريعية للسنوات الخمس. بالإضافة إلى ذلك عمدت بيجينغ وغيرها من المدن إلى وضع مخططات رائدة في مجال الإصلاح الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بتمضية مدة لإعادة تأهيلهم عن طريق العمل خارج المرافق السجنية. وفيما يتعلق بتوصية الفريق العامل حول العلاج الطبي الإلزامي، أفادت الحكومة بأن الإدارات ذات الشأن انتهت من وضع المسودة الأساسية لقانون الصحة العقلية الذي أُدرج في الخطة التشريعية لعام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٥ قامت مدينة ننغبو، وفي ٢٠٠٦ مدينة هينغزو باشتراع لائحة الصحة العقلية التي تبين بوضوح المتطلبات اللازمة لتوفير العلاج النفسي الإلزامي. وقد وُضعت مسودة قانون جديد لمكافحة المخدرات ينص على الشروط التي في ظلها يباشَر العلاج الإلزامي بالنسبة للإدمان على المخدرات وحماية حق ومصالح من يخضعون لهذا العلاج.

إكوادور

٣٤- عرضت حكومة إكوادور على الفريق العامل تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب زيارته التي أداها لهذا البلد في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد أعلنت الحكومة الدستورية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠٠٣-١٠١ التي تنص على (الاحتجاز الوقائي الإلزامي) أحكاماً متعارضةً مع القانون[٤]. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعلنت الحكومة عن حالة طوارئ شملت النظام السجني الوطني بأسره. كما تم توفير الأموال اللازمة للهيئة القضائية مما سمح بإنشاء ٢٠ محكمة جزائية جديدة و١١ دائرة جديدة بمحاكم الاستئناف العليا و٤٠ محكمة متخصصة جديدة تعنى بالقصر.

٣٥- وأفادت المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن وحدة للدفاع الجنائي أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٤٤١ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في وزارة العدل وحقوق الإنسان الجديدة لتيسير سُبُل الوصول إلى المحامين العامين. وخصص مبلغ يقارب ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذه الوحدة الجديدة. وقد تناقص بنسبة ٣٧ في المائة الاكتظاظ الذي شهدته مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي. وتم توظيف ٩ من مكاتب الاستشارة القانونية في غاياكويل و٥ في كويتو تضم ١٨٣ محامياً. ويقوم هؤلاء حالياً بتوفير الخدمات القانونية المجانية لـ ٧ ٣٨٦ محتجزاً. كما تقوم إكوادور بالدعوة إلى إيجاد آلية مرنة تعفو عن السجناء المرضى الميؤوس من شفائهم، أو الذين يمضون أحكاماً غير عادلة بالسجن.

تركيا

٣٦- فيما يتصل بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل على إثر الزيارة التي قام بها إلى تركيا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر A/HRC/4/40/Add.5 وA/HRC/4/G/8) أفادت الحكومة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر بأن وزارة الصحة تعكف على دراسة وجهات النظر التي ورد ذكرها في الفرع باء (القسمان الفرعيان ٢ و٣) من تقرير الفريق العامل بغية الظفر بحلول وسياسات ممكنة. كما قامت وزارة الصحة بتحليل النقطة ٧ من مداولات الفريق العامل (E/CN.4/2005/6) المتعلقة بالظروف النفسية للاعتقال والمشار إليها في التوصيات. بالإضافة إلى ذلك تقوم وزارة العدل بالنظر في قضية الاستشفاء النفساني رهناً بمداخلة من القضاء في هذا الشأن.

٣٧- وأفادت الحكومة بالإضافة إلى ذلك أن المادة ٢/٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على مدة قصوى للحبس الاحتياطي في حالات الجرائم الإرهابية، سيبدأ نفاذها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسوف تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التفسير الصحيح والتنفيذ العملي تمشياً مع التوصية التي تقدم بها الفريق العامل. وفيما يتصل بتوصيته المتعلقة بتعديل تعريف الإرهاب بغية الحد من نطاقه أفادت الحكومة بأن القانون

---

(٤) استناداً إلى نظام الاحتجاز الوقائي الإلزامي يتعين على القاضي أن يُبقي رهن الاحتجاز مشتبهاً به دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الحد الزمني للاحتجاز السابق على المحاكمة قد انقضى. وعلى هذا النحو احتُجز آلاف الأشخاص لمدد أطول مما يسمح به الدستور.

رقم ٥٥٨٢ عدَّل في عام ٢٠٠٦ المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب بحذف الفقرتين الثانية والثالثة منها. وتخضع تشريعات مكافحة الإرهاب للاستعراض الدائم بالنظر إلى آفة الإرهاب التي تواجهها تركيا.

٣٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالنظام الخاص بالأحداث، أفادت الحكومة بأن دوائر إنفاذ القانون أعيد تشكيلها بغية إقامة وحدات جديدة خاصة بالأطفال ومكاتب ودوائر للأطفال ستعنى بكافة الإجراءات المتعلقة بالأطفال بمن فيهم من هم بحاجة إلى الحماية أو المحرومون من الرعاية الأبوية أو الملتمسون اللجوء أو الذين زُجّ بهم في الإجرام أو من لا مأوى لهم وما إلى ذلك. وقامت دائرة الدرك بإنشاء مراكز للطفولة الخاصة تضم خبراء بالحماية الخاصة للطفولة قصد التعامل مع الدعاوى التي يورط فيها مجرمون أحداث تدخل في نطاق ولاية تلك المراكز. أخيراً وفيما يتعلق بالأجانب عديمي الوسائل المالية أو الوثائق الضرورية لمغادرة البلد أفادت الحكومة بأنها تؤويهم في مساكن خاصة للضيافة لحين عودتهم وأن الحكومة التركية تتحمل نفقات السفر إذا كان الوفاء بها يتعذر على الأجنبي أو على أقاربه أو على القنصلية أو السفارة ذواتي الشأن.

٣- البعثات القطرية المقبلة

٣٩- قامت الأمانة بإبلاغ الفريق العامل أن مجلس حقوق الإنسان، حين مدد الولاية المنوطة بالفريق، نص على زيارتين قطريتين في السنة لا تتجاوز كل زيارة منهما ثمانية أيام عمل. وتم بالفعل قبول ثلاث زيارات للفريق العامل بالنسبة لعام ٢٠٠١ وكان قد أدى ثلاث زيارات في عام ٢٠٠٤ وزيارتين في عام ٢٠٠٥ وأربع زيارات في عام ٢٠٠٦ وثلاث زيارات في عام ٢٠٠٧ وأربع زيارات في عام ٢٠٠٨. وليتسنى التحقق من تنفيذ توصياته، ينبغي أن يكون الفريق العامل في مركز يسمح له بالاضطلاع بزيارات متابعة.

٤٠- ويعتبر الفريق العامل زيارات المتابعة بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الولاية المنوطة به، والسبيل الوحيد لتقييم ورصد أوضاع الحرية الشخصية على أرض الواقع في مختلف البلدان. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد الفريق العامل أنه ينبغي له أن يضطلع بالمزيد من الزيارات القطرية نظراً لاتسام هذه الزيارات بأهمية كبرى بالنسبة لضحايا الاحتجاز التعسفي. ولعل الفائدة المرجوة من معظم الزيارات المقبلة التي سيقوم بها الفريق العامل تواجه عائقاً يتمثل في محدودية أيام العمل المكرسة لهذه الزيارات وهي عشرة أيام. ثم إن إلغاء عدد من الولايات القطرية يحتم استجابة أصحاب الولايات المواضيعية للنداءات الصادرة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٤١- ويدعو الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان إلى أن يضع في اعتباره حقيقة أن الفريق العامل يتألف من خمسة أعضاء. ولاستغلال إمكانياته على أفضل نحو وتمكينه من أداء ولايته على نحو أكثر فاعلية سيطلب الفريق العامل من مجلس حقوق الإنسان أن يوفر له الأموال الإضافية التي تسمح له بالاضطلاع بما لا يقل عن خمس زيارات قطرية في السنة وما يتصل بها من زيارات متابعة ضمن الإطار الزمني المناسب.

ثالثاً – الاعتبارات المواضيعية

ألف – حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

٤٢- يقدر أن العديد من الأشخاص من بين التسعة ملايين نسمة المحتجزين حالياً في جميع أنحاء العالم يعانون من الانتهاكات لما لهم من حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، ولكن الواقع يبدو مختلفاً عن ذلك في بعض أصقاع العالم.

٤٣- وقد كُلف الفريق العامل، منذ إنشائه، بالتحقيق في حالات تنطوي على الحرمان من الحرية تعسفاً، وقام بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز أثناء ٣٠ بعثة قطرية، أجرى خلالها مقابلات مع المحتجزين والسجناء. وقام بانتظام بتقديم تقارير تتناول محنتهم في تقاريره السنوية السابقة(٥) كلما كانت القضية المتعلقة بحقوق معينة داخلة في ولايته أو إن الفريق عمد إلى إثارة الموضوع مع السلطات الحكومية أثناء البعثات القطرية.

٤٤- والخبرة التي اكتسبها الفريق العامل تتيح له فرصة أن يعرض على مجلس حقوق الإنسان استنتاجاته بغية التعاون مع الدول بشكل أكثر فعالية في حماية هذه المجموعة المستضعفة من الناس. والفريق العامل زار بالتأكيد السجون ومراكز احتجاز يمكن أن توصف بأنها مثالية. بيد أنه حتى في هذه المراكز لاحظ في بعض الأحيان وجود صعوبات في كفالة جميع الحقوق للمحتجزين وللسجناء.

٤٥- وبالرغم من أن المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" فالحقيقة هي أن عدداً مهماً من الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتمكنون في كثير من الأحيان من الإفادة من الموارد والضمانات القانونية التي يحق لهم الإفادة منها من أجل تنظيم الدفاع عن أنفسهم على نحو ما يقتضيه القانون في العديد من النظم القضائية وتطبيقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٦- والعنصر الرئيسي الذي يحدد الحرمان من الحرية يتمثل في عدم تمكن من هم رهن الاحتجاز من الدفاع عن أنفسهم وحمايتها باعتبار أن حياتهم اليومية تعتمد إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها الموظفون العاملون في المرافق السجنية. بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من اعتماد أغلبية البلدان للضمانات القانونية الرامية إلى الحيلولة دون حدوث الاحتجاز التعسفي إلا أن كثيراً من الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتاح لهم سبيل الوصول إلى هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية والمؤسسية. والعديد منهم لا يملكون الوسائل المادية التي تسمح لهم بتسديد تكاليف إجراءات قانونية باهظة ومعقدة خاصةً حين تكون نظم المساعدة القانونية غائبة أو معطلة. بالإضافة إلى ذلك تواجه سبُل بث الاتصالات عقبات وأحياناً ما تكون وسائل الاتصال غير موجودة.

---

(٥) على سبيل المثال في A/HRC/7/4، الفقرات ٥٥ *وما بعدها* (المجموعات الخاضعة للاحتجاز والمعرضة للاعتداء الجنسي عليها)، A/HRC/4/40، الفقرات ٥٩ *وما بعدها* (استعراض عام لنظم السجون وظروف المحتجزين)، أو E/CN.4.2005/6، الفقرة ٦٨ *وما بعدها* (التأثير السلبي لظروف الاحتجاز غير الملائمة على الحق في الدفاع).

٤٧- وفي بيئة كهذه، يجد المحرومون من حريتهم أن من الصعب عليهم التحقق من عدم شرعية احتجازهم بالإضافة إلى كونهم يفتقرون إلى السبل الفعالة للتأكد من تمتعهم بسائر الحقوق الأخرى. فهم معرضون لخطر تجاوز السلطة وللإهانة وسوء المعاملة ولأشكال أخرى غير مقبولة من الحرمان من الحقوق والممارسات التي تتعارض مع الهدف الأساسي من الاندماج في المجتمع المنصوص عليه في الفقرتين ٦٥ و٦٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والمبادئ ٦ و٨ و١٠ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤٨- ثم إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ليس الآلية الوحيدة المدركة للواقع الاجتماعي السائد في مراكز الاحتجاز. بل إن غيره من المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية مثل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زاروا في كثير من الأحيان السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. من ناحية أخرى، وبالرغم من ازدواجية الزيارات في بعض الأحيان، لا يبدو في الظرف الراهن أن هناك مكلفاً بالإجراءات الخاصة له ولاية تمكنه من التصدي لمجموعة حقوق الإنسان التي يتمتع بها المحتجزون وخاصة حقهم في إعادة التأهيل وهي حقوق يمكن أن تنتهك وهم قيد الاحتجاز. وبالتأكيد ليس هناك مكلَّف بالإجراءات الخاصة تابع لمجلس حقوق الإنسان تنص ولايته على توخي نهج عالمي وشامل في حماية كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي هذا المقام تنشأ مفارقة تشير إلى أنه بالرغم من أن المعايير الدولية المهمة من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء توفر المعايير والمقاييس المتعلقة بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم لا توجد هناك آلية ترصد الامتثال لهذه المعايير.

٤٩- لذلك وبالنظر إلى القلق الجدي الذي يساور الفريق العامل إزاء حماية هذه المجموعة المستضعفة قرر الفريق العامل أن يقترح رسمياً على مجلس حقوق الإنسان توسيع نطاق الولاية المنوطة بالفريق بحيث تشمل رصد امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان للمحتجزين والسجناء. والولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فضلاً عن ولاية المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن أن توفرا بعض التوجيه فيما يتعلق بنطاق الولاية الممددة.

باء - الاحتجاز في إطار التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب

٥٠- سبق للفريق العامل أن أبدى، في تقاريره الماضية، القلق الذي يساوره إزاء استمرار نزوع الدول لاستخدام الحرمان من الحرية في سياق مساعيها المشروعة لمكافحة الإرهاب.

٥١- من ناحية أخرى، تزايد بشكل مذهل عدد الادعاءات المتعلقة بهذا الجانب من المشكلة ومن المتوقع أن تتواصل للأسف هذه النزعة في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هناك ما يبرر إعادة تأكيد بعض العناصر الرئيسية الواردة في التقارير السابقة حول القضية قيد الدراسة وإدراج تلك العناصر في هذا التقرير.

٥٢- يرى الفريق العامل أن من الضرورة بمكان إعادة تأكيد أن بعض الدول تواصل استخدام الحرمان من الحرية دون تهم توجهها أو محاكمات تجريها أو غير ذلك من الضمانات الإجرائية السارية بحق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية في سياق تنفيذ السياسات الرامية إلى مقاومة جريمة الإرهاب وهي ممارسة تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد لاحظ الفريق العامل مثل هذه الممارسات في عدد من الحالات التي عُرضت في السنوات الأخيرة وأحاط بها من خلال المعلومات التي تلقاها خاصة من المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

٥٣- لذلك يرى الفريق العامل، بالنسبة للظرف الراهن وبالرغم من التفصيلات الإضافية أن من المستصوب وضع قائمة بالمبادئ تمشياً مع المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يمكن أن تستخدم فيما يتصل بحرمان المتهمين بأعمال إرهابية من حريتهم.

٥٤- وهذه المبادئ هي التالي ذكرها:

(أ) تعتبر الأنشطة الإرهابية التي يقترفها أفراد أعمالاً إجرامية تستوجب العقاب ينال مرتكبها الجزاء بتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الحاليين وذوي الصلة بالموضوع وفقاً لمختلف النظم القانونية؛

(ب) يُعدُّ اللجوء إلى الاحتجاز الإداري بحق الأشخاص المشتبه باضطلاعهم بأنشطة إجرامية كهذه لجوءاً غير مقبول؛

(ج) إن احتجاز الأشخاص الذين يشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية يجب أن يكون بناء على تهم بيِّنة توجه إليهم؛

(د) إن الأشخاص الذين يحتجزون بتهم ارتكاب أعمال إرهابية يجب إخطارهم فوراً بتلك التهم ويجب تقديمهم إلى سلطة قضائية مختصة في أقرب وقت ممكن لا يتأخر عن مدة زمنية معقولة؛

(هـ) إن الأشخاص الذين يحتجزون بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية يجب أن يتمتعوا تمتعاً فعلياً بالحق في المثول أمام المحكمة في أعقاب احتجازهم؛

(و) إن ممارسة الحق في المثول أمام محكمة لا يعطل التزام السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين المسؤولة عن قرار الاحتجاز أو قرار إبقائه، بتقديم الشخص المحتجز إلى سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب أن يمثل هذا الشخص أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة تتولى تقييم التهم الموجهة وأساس الحرمان من الحرية واستمرار الدعوى القضائية؛

(ز) يكون للمتهمين بالانخراط في أنشطة إرهابية، في معرض إقامة الدعوى ضدهم، الحق في التمتع بالضمانات اللازمة بشأن محاكمة عادلة والوصول إلى محامٍ وممثلٍ فضلاً عن القدرة على تقديم أدلة وحجج لنفي التهم في ظل نفس الظروف التي يمارس فيها الادعاء ويحدث كل ذلك على أساس عملية المقاضاة الحضورية؛

(ح) والأشخاص الذين تدينهم المحكمة بارتكاب أنشطة إرهابية يكون لهم الحق في الطعن في الأحكام التي تصدر ضدهم.

٥٥- ويسلم الفريق العامل بالتقدم الكبير الذي أحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بيد أنه يبقى هناك نهج متشرذم تتوخاه الهيئات الدولية في معالجة هذه القضية. ولذلك يقترح الفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في تنظيم محفل خاص لمناقشة وتطارح الأفكار حول المواقف المشتركة اللازمة لضمان احترام حق الإنسان في أن يسلم من الاحتجاز التعسفي في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي أن يقوم هذا المحفل الخاص بالنظر بصورة خاصة في الطرائق والأطر التي تطبقها الدول ولا سيما في حالات الطوارئ وسوف يدعو هذا المحفل إلى مشاركة جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة.

جيم - الاحتجاز التعسفي والفساد

٥٦- لاحظ الفريق العامل، أثناء مختلف الزيارات التي أداها، الآثار البالغة الضرر الناجمة عن الفساد في الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في أن يسلم المرء من الاحتجاز التعسفي.

٥٧- وأمكن للفريق العامل أن يلاحظ، كما أشار في التقارير السابقة، الزيادة الملحوظة على مر السنين في عدد الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقامت هذه الدول في وقت لاحق بتطعيم دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بأحكام تضمن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥٨- مع ذلك، وبالرغم من اطراد الاعتراف الرسمي بصكوك حقوق الإنسان فإن تنفيذ هذه الصكوك لم يصل بعد إلى المستوى المرغوب فيه.

٥٩- وقد وقف الفريق العامل على سبب رئيسي واحد لهذا التفاوت بين النظرية والتطبيق ألا وهو الفساد الذي لاحظ أنه ما زال قائماً ويمارسه بعض المسؤولين في الشرطة وفي الهيئات القضائية والتشريعية وغيرها من المؤسسات الدولية.

٦٠- وحينما يعمد أفراد الشرطة وموظفو إدارة السجون والموظفون المدنيون القضائيون والقضاة والنواب العامون والمحامون إلى الاتصال بالأفراد المحرومين من حريتهم بطرق شتى، رهناً بما إذا كانت هناك رشاوى قد دفعت أم لم تدفع وغير ذلك من المدفوعات أو الخدمات المسددة غير المشروعة التي تم تلقيها، فعندها يصبح نظام الضمانات بأسره نظاماً غير ذي مضمون وخالياً ولا معنى له ويحرم من الدفاع كافة من هم غير قادرين على تسديد المبالغ المطلوبة منهم أو يرفضون تسديدها ويحد بالتالي من موثوقية نظام العدل بكامله.

٦١- ويشترك الفريق العامل في الرأي مع أولئك الذين يؤمنون بضرورة ربط مكافحة الفساد بالتمتع بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والتي بدأ نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تورد في ديباجتها في جملة أمور جوانب القلق الذي تشعر به الدولة الطرف إزاء "خطورة المشكلات والتهديدات التي يمثلها الفساد على الاستقرار

وأمن المجتمعات فيقوِّض بذلك المؤسسات والقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون".

٦٢- ومن وجهة نظر ولاية الفريق العامل، يُرى أن الفساد يمكن أن يلحق أضراراً فادحة بأي نظام قانوني من حيث إن الفساد يمنع تلك النظم من أن تكون أدوات فعالة في سبيل استئصال الفساد.

٦٣- وإذا رئي أن هناك نظاماً قانونياً يستشف منه الفساد عموماً يتعين بالضرورة أن تحلل في المقام الأول الأسباب الجذرية الكامنة وراءه التي تسهل السلوك الفاسد. وهذه الأسباب متعددة عادة ومتضافرة بلا شك. بيد أن الفريق العامل يرى أن من الأهمية بمكان أن يسلط الضوء، في جملة أمور، على ما يلي: غياب نظام لإعلام المواطنين بما لهم من حقوق والافتقار إلى الوعي الناجم عن ذلك؛ والافتقار إلى الشفافية في الإجراءات القضائية بسبب غموضها وتعقيدها؛ وغياب الأدوات الفعالة للتحقيق في الادعاءات بحدوث الفساد وجبر الأضرار الناجمة عن ذلك والممكن توخيها بشكل مستتر.

٦٤- وبالإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي بدأ نفاذها مؤخراً والتي ترسي جملة شاملة من التدابير الرامية إلى منع وملاحقة ممارسات الفساد، يدعو الفريق العامل كافة الدول المتضررة من هذه الظاهرة إلى دراسة هذه التدابير وأن تلتمس تنفيذها على النحو الأنسب والأمثل بالنسبة لها بغية استئصال الفساد من نظام إقامة العدل السائد فيها. والفريق العامل يدعو الدول الأطراف التي لم تنضم حتى الآن إلى هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها.

دال - احتجاز المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية

٦٥- أحاط الفريق العامل علماً مع القلق، بتطور شهدته الفترة المشمولة بهذا التقرير ينم عن النزوع إلى تضييق القيود، بما في ذلك الحرمان من الحرية، المطبقة على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين ممن يقيمون بصورة غير شرعية إلى حد اعتبار دخول دولة من الدول بشكل غير قانوني جريمة أو وصف الإقامة غير المشروعة في البلد باعتبارها من الظروف المشددة للجريمة.

٦٦- وعبَّر الفريق العامل كما فعل غيره من أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة عن قلقه إزاء مبادرة تتعلق باستصدار قانون صادرة عن منظمة إقليمية تشمل أهم البلدان المتلقية ومن شأن هذه المبادرة أن تسمح للدول المعنية باحتجاز المهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية لمدة تصل إلى ١٨ شهراً ريثما يتم إبعادهم. ويسمح بموجب هذه المبادرة باحتجاز الأطفال ممن لا مرافق لهم ضحايا الاتجار بالأشخاص وغيرهم من المجموعات المستضعفة.

٦٧- ورئي أنه ينبغي تذكير الدول بأن الاحتجاز يجب أن يكون الملجأ الأخير ولا يسمح به إلا لفترات قصيرة من الزمن وأنه يتوجب توخي بدائل للاحتجاز حيثما أمكن ذلك. ويجب أن تكون الأسس التي يقوم عليها الاحتجاز واضحة ومستوفية لكافة الشروط المحددة ويجب أن تكون شرعية الاحتجاز قابلة للطعن فيها أمام محكمة والنظر فيها بصورة عادية في إطار آجال زمنية محددة. والآجال الزمنية المحددة لإعادة النظر قضائياً يجب العمل بها حتى في "حالات الطوارئ" حين يكون هناك عدد كبير بصورة استثنائية من المهاجرين غير الحاملين لوثائق والذين

يدخلون إقليم الدولة. ويجب على الدوام أن يتخذ ما يلزم لجعل الاحتجاز غير قانوني إذا كان العائق الذي يواجه في تحديد هوية المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية أو كان الاضطلاع بالإبعاد من الإقليم لا يندرج في المجال المتعلق بهم ومثال ذلك أن يكون الممثل القنصلي للبلد الأصلي للمهاجر غير متعاون أو تكون هناك اعتبارات قانونية من قبيل المبدإ الذي يحظر الطرد أو الإبعاد في حالة وجود خطر على المبعد إن كان يواجه التعذيب أو الاحتجاز التعسفي في البلد المقصود - أو كانت هناك عوائق وقائعية من قبيل عدم توافر أدوات النقل التي تجعل الإبعاد أمراً مستحيلاً.

٦٨- وختاماً يرى الفريق العامل أن من واجبه أن يؤكد من جديد على أن المهاجرين الذين يقيمون بصورة غير شرعية لا ينبغي وصفهم أو معاملتهم باعتبارهم مجرمين ولا النظر إليهم بمنظور الأمن الوطني لا غير.

هاء - التسجيل الفيديوي والصوتي للاستجوابات الجنائية

٦٩- يُدرك الفريق العامل أن هناك نزعة حديثة العهد فيما يبدو لدى البعض من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المختلفة إلى توصية الحكومات بأن تستخدم أجهزة الفيديو و/أو (التسجيلات) الصوتية في الغرف التي تجري فيها الاستجوابات ذات الصلة بالتحقيقات الجاري الاضطلاع بها. وهذه التوصيات تختلف من حيث نطاقها. فأحياناً يُنصح بتركيب مثل هذه التجهيزات في مراكز الشرطة فحسب. ويُقترح في حالة أخرى إلى التوسيع في نطاق هذا الإجراء بحيث يشمل مكاتب المحققين أو المدعين العامين أو كافة الغرف التي تستخدمها سلطات إنفاذ القانون صاحبة الاختصاصات ذات الشأن. وتُقدَّم هذه التوصيات إلى حكومات دول يسود تجاهها شعور بأن الاعترافات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. والغرض من تلك التوصيات هو الحؤول فعلاً دون الاعتراف بفعل الإكراه وكفالة عدم قبول ذلك الاعتراف دليلاً في المحاكم أثناء المحاكمات الجنائية.

٧٠- ولتدابير كهذه آثار بليغة حين يتعلق الأمر على سبيل المثال بالحق في خصوصية المشتبه به وفيما يخص أيضاً إمكانية حدوث تجاوزات عندما تُستخدم في الجلسات السرية بين محامي الدفاع وموكليه أو فيما يتعلق بالتكاليف مقارنة بالجدوى بالنظر أيضاً لاختلاف الأشكال التي يمكن أن تتخذها تلك الإجراءات. ويرى الفريق العامل أن القضية تُبرِّر المزيد من الدراسة وهو يدعو الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تزويده بالمعلومات ذات الصلة وإلى تقاسم الخبرات معه.

رابعاً - الاستنتاجات

٧١- يرحب الفريق العامل بما حظي به من تعاون من جانب الدول في أداء ولايته فيما يتعلق بالردود المقدَّمة من الحكومات المعنية حول القضايا التي وُجِّه إليها نظرها. واعتمد الفريق العامل، في عام ٢٠٠٨، ٤٦ رأياً يتعلق بـ ١٨٣ شخصاً في ٢٢ بلداً.

٧٢- ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وُجِّهت إليه فضلاً عن التعاون الذي أبدته الحكومات. وأدى الفريق العامل أربع زيارات رسمية في عام ٢٠٠٨ إلى كل من أوكرانيا وإيطاليا وكولومبيا وموريتانيا. ومن بين الزيارات القطرية المطلوبة جميعها تلقى الفريق العامل دعوات وجهتها حكومات السنغال ومالطة والولايات المتحدة

الأمريكية. ويعبِّر الفريق العامل مجدداً عن اعتقاده بأن للزيارات القطرية أهمية أساسية في وفائه بولايته. وتتيح هذه الزيارات، بالنسبة للحكومات، فرصة جيدة لإبراز التطور والتقدم اللذين تشهدهما حقوق المحتجزين وحقوق الإنسان عموماً بما في ذلك الحق ذو الأهمية الحاسمة وهو عدم تعرض الإنسان للحرمان تعسفاً من حريته. بالإضافة إلى هذا يرى الفريق العامل أن الزيارات المقبلة وزيارات المتابعة ستكون لها أهمية قصوى.

٧٣- وينظر الفريق العامل في مسألة الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن من الضرورة بمكان إعادة تأكيد القلق الكبير من أن بعض الدول تواصل، في سياق مكافحة الإرهاب، استخدام الحرمان من الحرية دون توجيه تُهمٍ أو إجراء محاكمات أو إتاحة الضمانات الإجرائية السارية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، وهي ممارسة يراها الفريق متعارضة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل، تحديداً، أن المحتجزين المُشتبه في قيامهم بأنشطة و/أو أعمال إرهابية يجب إبلاغهم فوراً وذلك تمشياً مع التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالموضوع، وينبغي مثولهم أمام سلطة قضائية مختصة؛ ويجب أن يتمتعوا بحق المثول أمام محكمة تمتعاً فعلياً. ويرى الفريق العامل أن من المناسب وضع قائمة بالمبادئ التي تتفق مع المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي المواد الممكن أن تُستخدم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

٧٤- ويرى الفريق أن الفساد، في جملة عوامل أخرى، ضار بسيادة القانون وبالوفاء فعلاً بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في عدم التعرّض للاحتجاز التعسفي.

٧٥- ويرى الفريق العامل أن عليه أن يُكرر اعتقاده بأن الاحتجاز يجب أن يكون آخر ملاذ ولا يُسمح به إلا لأقصر مدة ممكنة وأنه ينبغي على الدوام التماس حلول بديلة للاحتجاز حيثما أمكن ذلك وجميعها تهم بوجه خاص الحرمان من الحرية الذي يُطبَّق على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين. علاوة على ذلك يرى الفريق العامل بأن المهاجرين الذين هم مخالفون للقانون لا ينبغي وصفهم أو معاملتهم كمجرمين ولا أن يُنظر إليهم من منظور الأمن الوطني لا غير.

٧٦- وأخيراً يرى الفريق العامل أن من المفيد أن يُكرر الإعراب عن قلقه بشأن الحرمان من الحرية تعسفاً وأن هناك عدداً لا بأس به من الأشخاص ممن لا يمكنهم في كثير من الأحيان الاستفادة من الموارد والضمانات القانونية التي يحق لهم الاستفادة منها في سبيل إعداد دفاعهم استناداً إلى القانون وإلى صكوك حقوق الإنسان الجاري تطبيقها.

خامساً - التوصيات

٧٧- يطلب الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان أن يعتمد قراراً أو مقرراً بتوفير أموال إضافية للفريق العامل تمكِّنه من أن يؤدي ما لا يقل عن خمس زيارات قطرية في السنة الواحدة وزيارات متابعة ذات علاقة. إذ إن ذلك من شأنه أن يضع الفريق العامل في مركز يسمح له بأن يستخدم على النحو الأفضل إمكانياته كفريق من خمسة أشخاص وأن يفي بولايته على نحو أفعل.

٧٨- ويقترح الفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان توسيع نطاق ولاية الفريق العامل بحيث تشمل رصد امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع المحتجزين والسجناء. ثم إن الولاية المنوطة بالمقرر الخاص

المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وولاية المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم والتابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من شأنهما توفير بعض الإرشاد فيما يخص نطاق الولاية الممدَّدة.

٧٩- ويقترح الفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في تنظيم محفل خاص لمناقشة وبلورة مواقف مشتركة لازمة لضمان احترام الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي أن يقوم هذا المحفل الخاص بإيلاء الاعتبار الواجب للطرائق والأُطر التي تستخدمها الدول ولا سيما في حالات الطوارئ التي تُستشعر والدعوة على مساهمة جميع الممثلين للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين وهيئات المعاهدات.

٨٠- ويوصي الفريق العامل الدول بأن تضع في اعتبارها الواجب المبادئ الواردة في هذا التقرير فيما يخص الحرمان من الحرية في سياق التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب واستعراض تشريعاتها وممارساتها على ضوء هذه المبادئ.

٨١- ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد بأن تصدِّق على هذه الاتفاقية وتقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويدعو بالإضافة إلى ذلك كافة الدول إلى دراسة جملة التدابير الواردة في هذه الاتفاقية من أجل منع ممارسات الفساد وملاحقة المسؤولين عنها وإلى السعي لتنفيذ التدابير التي تراها أنسب وأكفأ لجهودها الرامية إلى مكافحة الاحتجاز التعسفي.

٨٢- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية يُذكِّر الفريق العامل الدول بوجوب أن يكون الاحتجاز ملاذاً أخيراً ولا يُسمح به إلا لأقصر مدة ممكنة من الزمن. وينبغي التماس بدائل للاحتجاز كلما أمكن ذلك. ويجب أن تُحدَّد بوضوح وشمول الأسس التي يقوم عليها الاحتجاز ويجب أن تكون شرعية ذلك الاحتجاز قابلة للطعن فيها أمام محكمة وخاضعة لإعادة النظر العادي فيها في غضون الآجال الزمنية المحددة. وينبغي على الدوام توفير ما يلزم لجعل الاحتجاز لا شرعياً إذا ما كان العائق الذي يواجَه في تحديد هوية المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية أو في الاضطلاع بعملية الترحيل من الإقليم لا تندرج على سبيل المثال في مجال عملها كأن يمتنع الممثل القنصلي للبلد الأصلي الذي ينتمي إليه المهاجر أو إذا ما كانت الاعتبارات القانونية – كمبدأ عدم الطرد المانع للاستبعاد إذا كان هناك خطر التعرّض للتعذيب أو للاحتجاز التعسفي في البلد المقصود – أو عوائق وقائعية من قبيل عدم توافر أدوات للنقل – مما يجعل الاستبعاد أمراً مستحيلاً.

٨٣- وأخيراً، يطلب الفريق العامل إلى الدول وإلى أصحاب المصلحة أن تزوِّد الفريق بالمعلومات وأن تقاسمه الخبرات المتعلقة بتركيب أجهزة فيديوية و/أو صوتية (للتسجيل) في الغرف التي تجري فيها الاستجوابات ذات العلاقة بالتحقيقات الجنائية. وقد أحاط الفريق العامل بما يبدو من اتجاه حديث العهد لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي توصي الدول بتنفيذ مثل هذه التدابير الرامية إلى منع انتزاع الاعترافات باستخدام التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والحؤول دون قبول تلك الاعترافات دليلاً في المحاكمات الجنائية. وهو يرى أن هذه المسألة تُبرِّر البحث المتواصل.

- - - - -